ماذا تعني قضية وسيم الأسد لمسار العدالة الانتقالية في سوريا؟

الاثنين 24 أغسطس 2026 01:00 م

كتب: فضل عبد الغني

فضل عبد الغني

مؤسس ومدير الشبكة السورية لحقوق الإنسان

إن حكم الإعـدام بحق وسـيم الأسـد، الصادر عن محكمـة الجنايات الرابعة في دمشق في 18 أغسطس 2026، والـذي لا يزال قابلا للطعن بالنقض، يحمل دلالـة رمزيـة كبيرة؛ فقـد حوكم أحد أفراد الأسـرة الحاكمة السابقة حضوريا، وأدين بجرائم وصـفت المحكمة بعضا منها بأنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

غير أن الثقل الرمزي لهـذه اللحظـة لا ينبغي أن يحسم السؤال المحوري الذي تطرحه العدالة الانتقالية فعليا، والمتمثل في مدى قدرة هذه المحاكمـة على أداء الوظـائف المنتظرة من العدالـة الانتقاليـة: إرسـاء المسؤوليـة على أسـس قانونيـة، والاعتراف بالضـحايا، وتعزيز الثقة بسيادة القانون.

ويكشف الحكم عن التوترات الملازمـة لأـي مسار جنائي يعقب انهيار نظام سـلطوي، ولـذلك ينبغي تقييمه في ضوء هـذه الاعتبارات، لا في ضوء الصدى السياسي لنتيجته وحده.

يـدين الحكم، بحسب المحكمة، وسـيم الأسد بالقتل العمد، والقتل المقترن بالتعذيب والوحشـية، والحرمان من الحرية، وجرائم ذات صـلة، وينسب إليه تشكيل مجموعتين مسلحتين رديفتين والإشراف عليهما، كانتا تنشطان في المليحة بالغوطة الشرقية بين عامي 2012 و2014.

المحكمـة وصـفت بعض الأفعـال بأنهـا ترقى إلى جرائم ضـد الإنسانيـة وجرائم حرب، مع تطـبيق عقوبـات مقررة بموجب القـانون الجنـائي السوري الداخلي.

وأمرت المحكمـة بتعويض مـدني للمـدعين الشخصـيين الـذين قبلت مطالباتهم، وثبتت الحجز على أموال المتهم، وأمرت بمصادرتها لصالح الخزينـة العامـة بعـد تنفيـذ الالتزامات المدنية، كما أحالت القرار إلى الهيئة الوطنية للمفقودين فيما يتصل بمواقع دفن أبلغ عنها في بساتين المليحة.

ويثير الاسـتخدام المبلغ عنه لتوصـيفات مسـتمدة من القـانون الـدولي، إلى جانب عقوبات مقررة في القانون الـداخلي، سؤالا قانونيا: كيف ربطت المحكمـة الوقائع الأساسـية بالجرائم الداخليـة المحـددة، وبنمط من أنماط المسؤوليـة الجنائيـة الفرديـة الذي يكفي لإسـناد العقوبة المحكوم بها؟ ولا يمكن الإجابة عن هذا السؤال إلا بالرجوع إلى الحكم المعلل نفسه الذي ما زلنا ننتظر نشره.

بالنسـبة إلى الضـحايا، تكتسب الإجراءات أهميتها على مسـتويين ينبغي الفصل بينهما تحليليا: أولهما وظيفـة الاعتراف؛ فصدور حكم قضائي

علني عن محكمة سورية يقرر المسؤولية الجنائية الفردية بحق شخص وثيق الصلة بالأسرة الحاكمة السابقة يتحدى علنا التصور القائل إن مثل هذا القرب من السلطة يمكن أن يضع المشتبه فيه خارج نطاق القضاء الوطني.

أما المستوى الثاني فهو وظيفة جبر الضرر، وتشمل التدابير المبلغ عنها تعويضا مدنيا للمدعين المقبولين، واستمرار حماية الشهود بعد صدور الحكم، وحفظ هويات الشهود المشمولين بالحماية في ملف سري مختوم، والإحالة إلى الهيئة المعنية بالمفقودين.

وقد تكون لهذه التدابير أهمية مباشرة للضحايا القادرين على المشاركة في القضية وللشهود الذين يتلقون الحماية، إلا أنها لا تشكل بديلا عن برنامج شامل لجبر الضرر.

فالجبر الشامل يشمل الرد، وإعادة التأهيل، والترضية، وإحياء الذكرى، وضمانات عدم التكرار، كما يمتد إلى ضحايا لم يكونوا قط أطرافا في قضية جنائية بعينها.

وإن إسهام القضية في مسار العدالة الانتقالية يتوقف على ما إذا كان الحكم المعلل، والسجل الإثباتي، ومآل الطعن بالنقض ستتاح، مع مراعاة القيود الضرورية لحماية الشهود، بصيغة تمكن الإجراءات المستقبلية ضد متهمين آخرين من البناء عليها، ومن دون ذلك، يرجح أن تظل القضية حالة محدودة من المساءلة الفردية، بدلا من أن توفر أساسا موثوقا لمسار متماسك.

أما سلامة الإجراءات من الناحية القانونية، فهي الموضع الذي تبلغ فيه الرهانات النظرية ذروتها، فقد انضمت سوريا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1969، وتحصر المادة 6 (2) عقوبة الإعدام في "أشد الجرائم خطورة"، وهو تعبير تفسره اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفسيرا ضيقا ليشمل الجرائم بالغة الخطورة التي تنطوي على قتل عمد، على أن تفرض العقوبة بموجب قانون كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة، وبناء على حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

ويقرر التعليق العام رقم 36 كذلك أن انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 يجعل أي حكم بالإعدام ناتج عنه تعسفيا ومخالفا للمادة 6.

ولا يقتصر النقاش على استيفاء الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية، بل يمتد أيضا إلى التساؤل عما إذا كانت عقوبة الإعدام لازمة أصلًا لتحقيق المساءلة عن أشد الجرائم جسامة.

فالمحكمة الجنائية الدولية، المختصة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، لا تجيز بموجب المادة 77 من نظام روما الأساسي سوى عقوبات السجن، بما فيها السجن المؤبد في ظروف استثنائية، إلى جانب الغرامات والمصادرة.

ولا يعني ذلك أن سوريا، بوصفها دولة غير طرف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ممنوعة من الإبقاء على عقوبة الإعدام في قانونها الداخلي، كما أن المادة 80 من نظام روما الأساسي لا تمس تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

غير أن ذلك يبين أن المساءلة عن أفدح الجرائم يمكن أن تتحقق من دون اللجوء إلى الإعدام، وأن شرعية العملية الانتقالية لا تقاس بصرامة العقوبة، بل بقدرتها على إثبات المسؤولية الجنائية الفردية في إطار محاكمة عادلة، وصون حقوق الدفاع، وتمكين الضحايا من المشاركة والحصول على جبر ذي معنى.

ويعزز هذا التوجه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 79/179، الذي دعا الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى وقف تنفيذها وتقليص نطاق تطبيقها، وإن ظل القرار غير ملزم قانونا.

أما الأطروحة النظرية التي تنتظم حولها هذه الملاحظات فهي أن صدور حكم بالإعدام بحق شخص قريب من الأسرة الحاكمة السابقة لا يفي، في مضمونه أو رمزيته، بالتزامات الدولة في مجال العدالة الانتقالية.

فهذه الالتزامات إجرائية بقدر ما هي موضوعية، وأي إجراء لا يصمد أمام فحص مستقل لأساسه الإثباتي، وضمانات حقوق الدفاع، وتعليله القانوني، يخاطر بإضعاف الادعاءات المرتبطة بسيادة القانون في إطار العدالة الانتقالية بدلا من تعزيزها.

ومن ثم، فإن الدلالة النهائية لهذه القضية بالنسبة إلى مسار العدالة الانتقالية في سوريا ستتوقف بدرجة أقل على شدة العقوبة التي نطق بها في 18 أغسطس 2026، وبدرجة أكبر على نزاهة الإجراءات، وجودة الحكم المعلل، وعدالة مراجعة النقض، وتوفير سبل انتصاف ذات معنى للضحايا.

تقارير

خصم 50% على مونوريل شرق النيل يكشف أزمة التسعير وضعف إقبال محدودي الدخل

الجمعة 22 مايو 2026 06:30 م

تقارير

استغاثة عاجلة لإنقاذ حياة الدكتورة شيرين شوقي المعتقلة بسجن العاشر من رمضان

الأربعاء 15 أبريل 2026 11:00 م

مقالات متعلقة

ترامب "الزعيم" وسوط العقوبات الاقتصادية الأمريكية

البرنامج النووي الإيراني بين اتفاقين ورئيسين.. ما الذي تغيّر؟

هذه العروبة الأمريكية

أسلحة مصر في مواجهة صندوق النقد

- التكنولوجيا
- دعوة
- التنمية البشرية
- الأسرة
- ميديا

- الأخبار
- المقالات
- تقارير
- الرياضة
- تراث
- حقوق وحريات

-
-
-
-
-
-

إشترك ادخل بريدك الإلكتروني

جميع الحقوق محفوظة لموقع نافذة مصر 2026 ©